

تنظيم الخبرة أمام القضاء

إعداد الشيخ/
إبراهيم بن صالح الزغبى*

الخبرة لغة:

العلم بالشيء على حقيقته، تقول: خبرت الأمر: أي علمته، وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته، ورجل خابر وخبير: أي عالم بالخبر. (١)

واصطلاحاً:

«الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع عليه بطلب من القاضي». (٢)
قد يتعذر على القاضي في بعض الحالات أن يباشر بنفسه تحقيق كل أو بعض وقائع الدعوى إذا كان تحقيقها يتطلب الامام بعلم أو فن لا تشمله معارفه كالطب والهندسة والمحاسبة والخطوط (٣)، ونحوها، فيلجأ إلى الخبراء للاستعانة بخبرتهم في بيان حقيقة

*رئيس محكمة محافظة الزلفي المكلف

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي، ج ٣ ص ١٦٦، لسان العرب لابن منظور ج ٤، ص ٢٢٧.

(٢) وسائل الإنبات للزحيلي ج ٢، ص ٥٩٤.

(٣) انظر المرافعات المدنية التجارية، د. أحمد أبو الوفاء ص ٦٥٦ - ٦٥٧.

الأمر المتنازع عليه. (٤)

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - كثيراً من الأحكام التي يرجع فيها إلى أصحاب الخبرة والاختصاص؛ كالكائف يرجع إليه عند الاختلاف في النسب، والباعة يرجع إليهم عند الاختلاف في عيب المبيع، والأطباء يرجع إليهم في الجنون والعتة في دعاوى الحجر. (٥) وقد كان لتقدم العلوم، وتفرع الأبحاث، وزيادة التخصص، وتقسيم العمل في جميع فروع أثر في زيادة الحاجة إلى الخبراء، وتأكيداً لأهمية الخبرة، وفائدتها. (٦) ونظراً لأهمية الخبرة في القضاء فقد عدّ نظام القضاء الخبراء من أعوان القاضي (٧) واهتمت كثير من الأنظمة بتنظيم ذلك.

وعند النظر إلى واقع عمل المحاكم نجد أن المحاكم تستعين بالخبراء في عدد غير قليل من القضايا، ويمكن تصنيف الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم إلى ثلاثة أصناف:

الصف الأول: موظفون في المحاكم؛ وهم أربعة أنواع:

النوع الأول: أعضاء هيئة النظر ويختصون في النظر بالنواتز والأبواب والفتحات، ووضع الميزاب، ومجاري السيول، وغير ذلك. (٨)

النوع الثاني: مقدرو الشجاج ويختصون بوصف الشجاج والجروح وجميع الاصابات طبق الصفة التي كان عليها عند وقوع الاصابة، وتسمية ما له مسمى شرعي منها بأسمائها الشرعية. (٩)

النوع الثالث: المهندسون والمساحون.

النوع الرابع: المترجمون.

ويدخل النوع الأول والثاني في تشكيل كل المحاكم أو جلها، ويدخل النوع الثالث

(٤) وسائل الإثبات للزحيلي ٢٦٠، ص ٥٩٨.

(٥) انظر وسائل الإثبات للزحيلي ج ٢، ص ٥٩٥.

(٦) انظر وسائل الإثبات للزحيلي ج ٢ ص ٥٩٨.

(٧) انظر: نظام القضاء م ٩٧.

(٨) انظر تعميم معالي وزير العدل رقم ١٠٢/٤/ت في ١٣٩٢/٦/٨هـ المتضمن اختصاص هيئة النظر، وما يتعلق بهم، وموافقة مجلس الوزراء على ذلك بقراره رقم ٣١٧ في ١٣٩٢/٤/١هـ

(٩) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ج ١١، ص ٣٣٩، ج ١٣ ص ٥٩، الأنظمة واللوائح والتعليمات، وزارة العدل، ص ١٩٠.

والرابع في تشكيل بعضها .

الصف الثاني : موظفون في دوائر حكومية أخرى ، فقد تستعين المحاكم بخبراء من بعض الجهات الحكومية الأخرى كالأطباء لبيان الجنون والعتة ووصف الشجاج والجراح وتسميتها بأسمائها الشرعية(١٠) ، والمساحون لمسح مواقع حجج الاستحكام في حال عدم توفر مساح لدى المحكمة(١١) ، وليس هناك قواعد لتنظيم هذه العلاقة بين المحكمة والجهة الحكومية الأخرى ، وقد يكون لنوع العلاقة بين رئيس الدائرتين أثر في تحديد نوع التعاون بين دائرتيهما .

الصف الثالث : غير الموظفين ؛ فقد تستعين المحاكم بخبراء من غير موظفيها ، أو موظفي الجهات الحكومية الأخرى ، كالمترجمين في حال عدم توفرهم لدى المحاكم أو الجهات الحكومية الأخرى ، والمحاسبين لإجراء الحسابات بين أطراف النزاع ونحوهما ، وتصرف وزارة العدل مكافأة لبعض فئات الخبراء() ويتحمل طرفا النزاع أو أحدهما أتعاب فئات أخرى . (١٢)

وقد نصت المادة الثامنة والتسعون من نظام القضاء على أن يقوم نظام المرافعات بتنظيم الخبرة أمام القضاء ، وتحديد حقوق الخبراء وواجباتهم ، وطريق تأديبهم ؛ إلا أن الغاء نظام المرافعات بعد صدوره ، وعدم إصدار بدله أدى إلى تأخر صدور التنظيم المذكور .

(١٠) انظر تعميم وزير العدل رقم ١/١٢١/ت في ١٧/٧/١٣٩١هـ المشار فيه لتعميم وكيل وزارة الصحة رقم ٢٦/١٠٧/٦٧ في ٢٨/٤/١٣٨٨هـ المتضمن تكليف الأطباء الذين يكتبون تقارير طبية أن يسموا الجراح والشجاج بأسمائها الفقهية .

(١١) انظر تعميم وكيل الوزارة للشؤون القضائية رقم ٧٦/١٢/ت في ٢٤/٥/١٤٠٥هـ المبلغ فيه خطاب المقام السامي رقم ٣٣٢/٥/م في ٧/٣/١٤٠٥هـ المتضمن تكليف البلديات والمجمعات القروية والمديريات الزراعية بالتعاون مع المحاكم في مسح المواقع السكنية والزراعية التي يطلب اخراج حجج استحكام عليها، إذا لم يوجد في المحكمة مساح يغطي حاجتها .

(١٢) انظر تعميم وزير العدل رقم ٨/ت/١٢٠ في ٢٥/١١/١٤١١هـ المبلغ فيه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٢٠/١ في ١٠/٥/١٤١١هـ المتضمن جواز تكليف من يقوم بالترجمة أثناء نظر القضايا التي يكون أحد طرفيها من غير الناطقين باللغة العربية لقاء مكافأة لا تتجاوز مائة ريال .

- نص قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ٢١٥ في ١٠/٧/١٤١٢هـ على عدم الحاجة لوضع قواعد عامة لاستعانة الأجهزة الحكومية بأصحاب الخبرة من غير الموظفين نظراً لتضائل الحاجة إليهم وانحسارها في عدد محدود من الأجهزة الحكومية، وقصر الاستعانة بأصحاب الخبرة من غير الموظفين على ما تقتضيه الضرورة وتطبيق القواعد والتعليمات الخاصة بالمكافأة على من تستعين به منهم، إلا أن القواعد والتعليمات الخاصة بالمكافأة قد حدثت من الاستعانة بكثير منهم. انظر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٠١ في ٢٤/٦/١٤٠٥هـ

تنظيم الخبرة أمام القضاء

كما تضمنت برامج الخطة الخمسية الثانية الخاصة بالقضاء، والتي بدأت في منتصف عام ١٣٩٥هـ إيجاد أجهزة للخبراء في محاكم المدن (١٣) إلا أن تطور العلوم وزيادة عدد التخصص، وصعوبة إحداث عدد كبير من وظائف الخبراء حال دون إيجاد أجهزة متكاملة للخبراء في محاكم المدن.

وقد أضحت الحاجة في الوقت الحاضر إلى إصدار تنظيم ينظم الخبرة أمام القضاء ماسة، وإلى حين صدور هذا التنظيم الذي سيحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وأتعابهم والطرف المكلف بها وطريقة تأمينها، والأجل المضروب لإيداع التقرير وحضور الخصوم وغيبتهم فإنني أرى إعداد قوائم بأسماء الخبراء المقبولين أمام المحاكم تقسم حسب التخصص، يوضع للانضمام إليها شروط وضوابط بحيث يكون الانضمام إليها هدفاً يسعى إليه، ولتكون هذه القوائم خطوة في تنظيم الخبرة أمام القضاء، وأساساً لقائمة المحكمين التي نصت عليها المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ

(١٣) انظر: التنظيم القضائي في المملكة، سعود الدريب، ص ٣٣٨.